فلا تبطل صلاة المأموم ويستخلف من يتم بهم كالحدث قال ابن رشد هذا
مما قال عليه واعتمد من عدم البطلان ان يكون الكافي عن ذلك بزي غلبة الحدث
ثم قال رحمه الله

في كلما يستخلف الإمام … إلا لدى السجود والتمام
أعني وما أن منه فيها سما … مسائلا وذي الحوادث اعلما
مشهورها البطلان للكل فلا … فيه الاستخلاف فصل مجملا

ذكر في هذه الأبيات ما جرت به عادة المصنفين من موضوع الكتاب إلى الكلام اي
اليها فذكر لحسب التتبع الأولى ان هذه المسائل المذكورة اذا خرج الإمام من
الصلاة لبطلانها عليه فإنه يستخلف من يكمل بالمأمومين لصحة صلاتهم فان
لم يستخلف الإمام فلهم ان يستخلفوا او يتموها افذاذا الا الجمعة فلا بد من
الاستخلاف اذ لا تصح الا بالجماعة وخرج عن ذلك مسألة ترك السجود القبلي
فإنه وان بطلت فيما عليه دونهم فلا استخلاف ولكمال الصلاة على انه لا يجوز
بعد ان يقال يجوز لهم ان يستخلفوا من يسلم بهم بعد السجود الذي تركه امامهم
كما قاله في الإمام الحصار اذا استخلف فيهما فان المشهور ان من خلفه
يسلم وقيل يستخلفون مسلما منهم ولما كان هذا القول شاذا ولم يرد في هذه
المسألة منصوصا واذ في التوضيح لما تكلم على المسألة استثنينا هذه
المسألة من مسائل الاستخلاف وقولنا يستخلف الإمام يعني فإن لم يستخلف
استخلفوا او اتموا وحدانا غير الجمعة كما تقدم ويحتمل ان لا غير مستخلف
بالبناء للمفعول والإمام تابعه ويكون المراد به المستخلف بالفتح ويكون
حذف الفاعل ليشمل المستخلف بالكسر اللفظ الأول والمأموم والله أعلم
الثالث ففيه ان المشهور في ثلاث مسائل من اثني عشر المذكورة
البطلان على الإمام والمأموم معه فلا يجوز استخلاف وهي مسألة من ضحك
في الصلاة ومسألة الإمام المسلم من ثوب الإقامة ونوع الصلاة ومسألة الإمام

بتذكر

بتذكر بعضهم للعوائف وهو في الصلاة

ثم اذا عجز عن القيام … او حصل الكسر فرض الدوام
مرامي في انا الارعبا … نمي فالسعي فيها جا عن جا
صلاته قد ان تذكرا … واستخلف الغبي لجمعة مرا
وان نعفو عن نصوا لها والحما … وارجح الاماني الاما عصى

ذكر في هذه الأبيات هو من تمام ما قبله يليه وهو ان لا مستثنى ما يرد
زيادة على ما ذكر في اربع مسائل وهي اذا عجز الإمام عن القيام او خرج عن العاقبة
او رعف او افتري دو سجن بما ملح بعض فتنس الريح يستخلفون ايضا كما في المسائل
المتقدمة الا ان هذه المسائل الأربع الصلاة فيها صحيحة للإمام والمأموم والحاصل
ان مجموع هذه المسائل ستة عشر يجوز الاستخلاف في خمسة عشر منها وهي
ما عدا مسألة ترك السجود القبلي فلا استخلاف فيها ثم من هذه الخمسة
عشر منها احد عشر الصلاة فيها صحيحة للمأموم باطلة على الإمام ومنها اربعة
الصلاة فيها صحيحة للكل والله أعلم ومن وقف على شيء من هذه
المنظومة فليصلحها راجيا ثواب الله سبحانه ثم قال

هل حكم الاقتداء على المأموم ان … خرج للرعاف او لا فاسمع
ثالثها ان كان ركعة عقل … ورابع اذا كونها وجب
عليه ان ابطلها الإمام ان … اكملها ففي بطلب ومع حكوا
والسهو هل يحمله عنه الإمام … وان سها الإمام هل يصح تام

الاشارة بالأبيات الى نقل الإمام ابي العباس القلشاني في شرح قوله في
الرسالة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها ونصه اختلف في المأموم الذي
خرج لغسل الدم وتبين هل حكم امامه باق عليه قبل رجوعه او لا حتى يرجع
اليه من غسل دمه وفي ذلك اربعة اقوال الأول يفاوت في حكم امامه قال لم
يكمل الركعة مقابله حتى يرجع قاله سحنون الثاني الحكم بين ان يكون